عليه فله ان يرده على البايع الاول انتهى المراد منه وكلام المولف فيما اذا
عاد له كله واما ان عاد له بعضه ففيه تفصيل مذكور في الشرح الكبير ص
فان باعه لاجنبي مطلقا اوله بمثل ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع والارد
ثم رد عليه وله باقل كمل ش يعني ان المشتري اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه
على عيبه القديم لغير بايعه فلا رجوع على بايعه بشي سوا باعه بمثل ثمنه الذي
اشتراه به او باقل او باكثر وهو مراده بالاطلاق وان باعه لبايعه بمثل
الثمن سوا كان البايع دلس عليه ام لا او باكثر وكان دلس عليه فلا رجوع
للمشتري ايضا على بايعه بشي ولا رجوع للبايع على المشتري بالزايد
وان لم يدلس عليه فان المبيع يرد على المشتري وهو البايع الثاني باكثر
ان شا البايع الاول واخذ منه ثمنه ثم ان شا المشتري تمسك بالمبيع
المعيب وان شا رد ذلك على بايعه الاول واخذ منه ثمنه وتنفع المقاصة
بينهما او يدفع ما فضل للبايع الاول وان باعه لبايعه باقل مما اشتراه
به منه كما لو باعه بعشرة ثم اشتراه منه بثمانية فان البايع الاول يكمل
للمشتري ثمنه فيدفع له الدرهمين بقية ثمنه دلس ام لا فالمراد بالاجنبي
من عدا البايع وابنه واباه فالضمير في له عايد على ما يفهم من المعنى
اذ ظهر دلس انما هو عايد على البايع فقد اتكل فيه على المعنى ص وتغير
المبيع ان توسط فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث ش هذا شرح
لمفهوم قوله ان لم يتغير ومحصله ان العيب الحادث عند المشتري لا يخلوا
من ثلاثة اقسام مخرج من المقصود ويسير جدا ومتوسط بينهما وياتي
امثلة كل وذكر المولف هنا ان المشتري اذا احدث عنده عيب متوسط
واطلع على عيب قديم انه يخير بين ان يتمسك بالمبيع وياخذ ارش العيب
القديم من البايع او يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وهذا التخيير
ما لم يقبله البايع بالحادث فيخير بغير ما حدث عند المشتري كالعدم

وتخير

ويخير بين ان يتماسك ولا شي له او يرد ولا شي عليه كما ياتي عند قوله الا
ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم وقوله وتغير المبيع الخ كان البايع مدلسا
او غير مدلس وكلام المولف في تغير المبيع في عينه بغير سببه واما بسببه
فسياتي في قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ثم ان التخيير ليس في كل
افراد الحادث المتوسط بل في بعضها كما ياتي في سمن الدابة من انه اذا
رد لا شي عليه في الحادث واذا تماسك باخذ ارش القديم وهذا على ظا
المولف من انه من العيب المتوسط وياتي ما فيه ولما كان العيب عرضا
لا يتقوم بنفسه بل بغيره اشار الى بيان معرفة قيمته مرتبا على قوله ورده
بقوله وقوما اي القديم والحادث بتقويم المبيع اي بسبب تقويم المبيع
معيبا بالقديم ثم بالحادث ولا بد من تقويم المبيع صحيحا ايضا وهنا
لا يفيده كلامه لانه ليس في تقويمه صحيحا تقويم للعيب وكلامه
في تقويم بقيد صح فيه تقويم العيب مكررا وعبارة ابن الحاجب اي يقوم
العيبان مع تقويم المبيع صحيحا فكلامه دال على ثلاث تقويمات ثم
ان قوله بما مر فيقوم سالما ومعيبا الخ ليس فيه مع قوله هنا وقوما
بتقويم المبيع الخ تكرار اذ الاول مفروض فيما اذا فات المبيع وما هنا
فيما اذا لم يفت وحدث عنده عيب واراد التمسك به او رده والمعتبر في
التقاويم الثلاثة يوم ضمنه المشتري للمبيع لا يوم العقد ولا يوم الحكم
وضمان المشتري يختلف بحسب كون البيع صحيحا او فاسدا ثم الصحيح
يختلف بحسب الاشيا المبيعة فقد يكون المبيع امة متواضعة وقد يكون
ثمارا وقد يكون محبوسا للثمن او للاشهاد وقد يكون غايبا ص وله
ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر ش يعني ان
المشتري اذا زاد المبيع عنده بما اضافه اليه من ماله بصبغ وخياطة
ونحوها من غير حدوث نقص عنده فاما ان يتماسك وياخذ ارش العيب

Copyright © King Saud University